# السياسة العقابية الحديثة وأثرها على برامج التأهيل ونظم الإصلاح في الجزائر

# Modern penal policy and its impact on rehabilitation programs and reform systems in Algeria


| تاريخ الارسال: 2020/02/09 | تاريخ القبول: 2021/01/21 | تاريخ النشر: 2021/07/15 |
|---|---|---|


*ط.د. شراد ليلى
جامعة الحاج لخضر - باتنة 1
Loudjainedrums@yahoo.fr

**ملخص :**

مع تطور السياسات العقابية و إنتشار فكر التضييق على العقوبة هيأت المؤسسة العقابية لتكون مكانا ملائما لتنفيذ تلك العقوبات فهي التي تترجم فلسفة و أهداف ووظيفة العقوبة الى واقع تنفيذي ملموس من خلال تطبيق البرامج الإصلاحية و التأهيلية، و كذا تجديد آليات تطبيق العقاب بواسطة إقرار الإشراف القضائي على برامج إعادة التربية و الإدماج و تشكيل أجهزة مستحدثة لإعادة الإدماج عن طريق المعاملة العقابية ، و تبني مقتضيات القيم الحديثة لتحسين و أنسنة ظروف الاعتقال وتأهيل السجناء لإعادة الإدماج داخل المؤسسات العقابية و خارجها ، و وضع أنظمة لتكييف العقوبة بما يتناسب مع سياسة في الإصلاح و إعادة التأهيل.

**الكلمات المفتاحية :** السياسة الجنائيةّ ؛ تطبيق العقاب ؛ نظم الإصلاح ؛ الرعاية.

***Abstract:***

*With the development of punitive policies and the spread of the thought of restricting the punishment, the penal institution has created a suitable place for the implementation of these penalties. It translates the philosophy, objectives and function of the punishment into a concrete executive reality through the implementation of rehabilitation and rehabilitation programs. On*

***المؤلف المرسل:** شراد ليلى



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

*re-education and reintegration programs and the formation of innovative mechanisms for reintegration through punitive treatment, adopting the requirements of modern values to improve and humanize conditions of detention and rehabilitation of prisoners for reintegration within and outside penal institutions, Punishment commensurate with the policy of reform and rehabilitation.*

***Keywords**. Criminal Policy, Punishment, Reform, Care.*

**مقدمة:**

إعتبارا لما يواجه التشريعات الجنائية لاسيما في شقها العقابي من تحديات كبرى بحكم ما يعتري منظوماتها من إختلال يجعل بعض مقتضياتها في تعارض مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ومضامين المواثيق الدولية، ونظرا لأن الخيارات الحالية لمفهومي التجريم والعقاب أصبحت متجاوزة، قاصرة وغير قادرة على رفع التحديات الإجتماعية ، و إعتبارا لما يفرضه الواقع من ضرورة ملحة لإصلاح شمولي ومندمج للنظم الجنائية بانتهاج سياسة مرتكزة على وجوب التقيد بالمقرر والمتفق عليه من مبادئ حقوق الإنسان ومن ضمانات المحاكمة العادلة بأن يكون في إطار وظيفته الإصلاحية وفي سياقه الاستثنائي دون أن يمس أو ينتقص بأي حال من الأحوال مما يجب أن يحظى به النزيل من مراعاة لكرامته بالاعتماد على المرجعية الدولية المتعلقة بالأشخاص مسلوبي الحرية وخاصة مجموع القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء وما قد يسفر عن مسار مراجعتها وما إستقرت عليه التطبيقات الجيدة لبدائل العقوبات السالبة للحرية ، فقد إقتضت الحاجة الملحة إلى التغيير و مواكبة الزخم القانوني على المستوى الدولي و ما تشهده النظم الجنائية من تطوير إلى عمل السياسة الجنائية الوطنية على تغيير بعض المقتضيات الجنائية التي لا تتلائم مع مبادئ حقوق الإنسان ومع شروط وقواعد المحاكمة العادلة و وضع سياسة جنائية شاملة ومندمجة قادرة على الوقاية من الجريمة والحد من نسبة حالات العود ، كما ركزت على جانب تطبيق العقوبة نظرا لثقله في المجال القانوني بدعم مناهج إعادة الإدماج وكذا تفعيل و إقرار العقوبات البديلة وتبني تدابير الرعاية اللاحقة و منحت لقاضي تطبيق العقوبات سلطة متابعة سير تطبيق العقاب ، حيث أثار موضوع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي جدلا فقهيا وتشريعيا باعتباره أحد المحاور الأساسية لتدعيم حقوق الإنسان أثناء مرحلة التنفيذ العقابي التي أصبح



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ينظر إليها بأنها أهم مراحل السياسة الجنائية باعتبارها مرحلة البناء والتأهيل، فأصبحت مرحلة التنفيذ العقابي إحدى أهم المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية الحديثة، حيث يتم فيها محاولة تحقيق الهدف من الجزاء الجنائي وهو إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه وتتجه المعاملة العقابية نحو أسلوب إنساني حقوقي في إطار سياسة جنائية تكاملية .

إقتضت طبيعة الدراسة المزج بين بعض المناهج العلمية ، حيث اعتمدنا على المنهج الوصفي في بيان مراحل التنفيذ العقابي، واستعملنا المنهج التحليلي، من خلال تحليل أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، للوقوف على مدى خضوع الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي لتلك الأحكام.

**فما هي مستجدات الإصلاح و إعادة التأهيل التي تبنتها الجزائر في سياستها العقابية الحديثة ؟**

## المبحث الأول : واقع تطبيق العقوبة في الجزائر ومدى إنسجامه مع الفلسفة العقابية الحديثة

تتحدد أهداف تطبيق العقاب على أساس أغراض العقوبة التي ترسمها السياسة الجنائية المتبناة ، وينعكس ذلك على المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية وأيضا على كيفيات تطبيق العقوبة ذاتها ،و لم يعد تطبيق العقاب مجرد إجراء يتم بصفة آلية اتجاه المحكوم عليه1، بل أصبح منهجا يطبق وفق أصول علمية و فنية و يخضع لقيم العقاب و التجريم المستحدثة ، يعتمد على مساهمة القضاء في تنفيذها من خلال مبدأ التدخل القضائي في تنفيذ الجزاء الجنائي ، و هو الذي تبنته أغلب النظم في العالم منها الجزائر من خلال قانون72 . 02 المؤرخ في 1972/02/10 الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة الموافق ل 7 محرم 1392 هجري و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين و الذي عدل بموجب قانون 05. 04 الصادر في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي جعل هدف التنفيذ العقابي في القانون الجزائري هو إعادة الإدماج الإجتماعي للشخص المحكوم عليه، حيث أشار المشرع الجزائري من خلال ذلك إلى الوسائل و الأساليب التي من شأنها أن تسخر لهذا الغرض.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد تأثر المشرع الجزائري بهذا التوجه فأنشأ مؤسسة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين ، كما أنشأ مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، ومنح لهذا القاضي عدة سلطات.

وبهذا الهدف الأخير أخذ المشرع الجزائري، حيث أحدث وظيفة قاضي تطبيق الأحكام الجزائية في الأمر رقم 72/ 02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، وجعل منه أحد مؤسسات الدفاع الاجتماعي، وأسند إليه مهمة السهر على تطبيق العقوبة وتفريدها، لتحقيق أهداف السياسة العقابية الوطنية ورغم وجود هذا النص التشريعي وإن كان يعتبر عند صدوره قانونا طلائعيا نظرا لأفكار الدفاع الاجتماعي التي كانت تطبعه، غير أن تطبيقه ميدانيا شابه من نقائص تتعلق بطبيعة الإمكانيات التي كان يتيحها في إطار سياسة إعادة التربية أو التأهيل، ونظرا لأن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين لم يعد قادرا على التجاوب مع متطلبات المعاملة العقابية الحديثة تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2005/02/6 الموافق لـ27 ذي الحجة عام 1425، وفي هذا الشأن حاولت وزارة العدل إعطاء بعض التعليمات بخصوص معايير وشروط اختيار قاضي تطبيق الأحكام الجزائية وذلك من خلال المذكرة رقم 2000/01 المحررة بتاريخ 2000/09/19والمرسلة إلى السادة الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية،و قاضي تطبيق العقوبات أثناء أداء وظيفته، تربطه عدة علاقات بالعديد من الجهات التي تشارك بجهودها في إنجاح مهامه، من أهما: وزير العدل قضاة الحكم، النيابة العامة، مدير المؤسسة العقابية وأخيرا الجهات الفنية التي تضم ذوي الخبرة والمتخصصين الذين يحتاج إليهم قاضي تطبيق العقوبات في مباشرة عمله.

**المطلب الأول: مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تطبيق العقاب**

نتيجة للتطور الذي لحق مضمون التنفيذ العقابي بدت الحاجة واضحة إلى التدخل القضائي في الإشراف على التنفيذ العقابي بإعتباره يمثل مرحلة من مراحل السياسة العقابية الحديثة، بل و أهم هذه المراحل التي تبدأ بالتشريع ثم التحقيق و المحاكمة و أخيرا التنفيذ العقابي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مرحلة تطبيق العقوبة تعتبر المرحلة المؤهلة لتحقيق غاية الجزاء المتمثلة في إيقاف مفعول حالة الخطورة عند المجرم نحو إعادة التأهيل و الإصلاح فيه، إنطلاقا من تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي والتي تجعل من العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين2، وسيرا في هذا الاتجاه فإن نجاح السياسة العقابية في الجزائر يتوقف على وجود إدارة عقابية قادرة على رسم سياسة عقابية محكمة تكون مستمدة من تقاليد البلاد ومعالم الحضارة الحديثة التي تدعوا إلى احترام حقوق الإنسان مدعومة بتدخل القضاء في العملية لضمان أكثر نجاعة .

ونجد أن المشرع الجزائري، من خلال المادة الأولى من القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, المؤرخ في 2005/02/6 أعطى الخطوط العريضة التي يتصف بها التنفيذ العقابي والهدف المرجو من ذلك، فجاء في هذه المادة كحكم تمهيدي للقانون المذكور بأن التنفيذ العقابي قائم على فكرة الدفاع الاجتماعي، وهو بذلك يصون النظام العام ومصالح الدولة ويحقق أمن الأشخاص ويحافظ على أموالهم ويساعد المحبوسين على إعادة تربيتهم وتكييفهم بقصد إعادة إدماجهم في بيئتهم العائلية والمهنية والاجتماعية ، ولا شك أن المشرع الجزائري قد أصاب عندما ساير التوجهات الحديثة بإفراد تنظيم قانوني مستقل وشامل لقواعد التنفيذ العقابي وأحكامه المختلفة، لكي تحقق هذه المرحلة أهدافها المنشودة، واستجابة للدعوة التي أطلقتها التوجهات الحديثة.

**الفرع الأول : أساس و أساليب الإشراف القضائي على تطبيق العقوبة الجزائية**

كان يعهد بالتنفيذ العقابي إلى المؤسسات العقابية، وفي هذا الصدد يجب التمييز بين الإدارة العقابية المركزية التي تقوم بوضع الأهداف والوسائل العامة للتنفيذ العقابي وبين إدارة المؤسسة العقابية التي تقوم بالتنفيذ العقابي داخل المؤسسة والتي تتمثل عادة في المدير والموظفين والعاملين بها، وهذا ما يعرف "بالإشراف الإداري على التنفيذ العقابي "لكن مع تطور الفكر العقابي، أصبح دور القضاء لا ينحصر فقط في إصدار الأحكام في الدعاوى العمومية، بل امتد في ظل التنفيذ العقابي الحديث، إلى الإشراف على تنفيذ العقوبات المحكوم عليهم نهائيا ،فلقد اختلف غرض العقوبة في منظور المدارس الفلسفية مع بداية القرن19 حيث سادت أفكار جديدة تحولت النظرة إلى الجاني إلى إنسان محتاج إلى



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرعاية و الإصلاح، وأصبحت العقوبة تهدف إلى الإصلاح و التأهيل[3] والذي استلزم إقحام القاضي في مرحلة التنفيذ الجزائي تحقيقا للهدف الأساسي و هو إصلاح الجاني.

أما التبرير القانوني لهذا التدخل فيقوم على أساس إمكانية ورود إشكالات التنفيذ حيث لو كانت صحيحة لإمتنع التنفيذ أصلا الذي يعتبر نزاع قضائي بين المعني بالتنفيذ والسلطة القائمة على التنفيذ مثل انقضاء العقوبة، إغفال تطبيق العقوبة الأشد، النزاع حول تقادم العقوبة أو طريقة إحتساب العقوبة[4] ، كما أن ضمان التكفل بمبدأ الشرعية يقتضي التدخل القضائي من أجل الرقابة على شرعية التطبيق حماية لحقوق المحبوسين و إعادة إدماجهم في المجتمع[5]، و هذا يجد أساسه في ضرورة إضفاء الحماية القضائية لحقوق و حريات المحبوس التي لم يحميها الحكم القضائي بالنظر إلى المركز القانوني للمحبوس و قيام الهيأة القضائية بالدور المنوط بها [6] ، و عليه يعهد إلى القاضي الذي أصدر حكمه في الدعوى الجزائية مهمة الإشراف على تطبيق العقوبة ومعنى ذلك القاضي الذي أتيحت له دراسة ظروف المحكوم عليه من خلال دراسته القضية يسهل عليه تحديد أفضل أساليب التنفيذ التي تحقق تأهيل المحكوم[7] .

كما و تم تأصيل فكرة التدخل القضائي إلى الأساس القانوني الذي يرتكز عليه حيث أن ظهور التدابير الإحترازية اتسع نطاق الأخذ بها في التشريعات الجنائية المعاصرة لأهميتها في مواجهة الخطورة الإجرامية يبرر التدخل السلطة القضائية في تطبيق العقاب و التي قد يطرأ عليها تعديل من حيث مدتها، هذا التعديل الذي ينطوي على المساس بحقوق المحكوم عليه لاشك أنه عمل قضائي لذا لا يجب تركه للإدارة العقابية احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات فيتكفل به القضاء[8] .

و عرف هذا النظام تطورا نسبيا بصدور قانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في 06 فيفري 2005 و ذلك بإعطاء صلاحيات إضافية لإشراف القاضي و توسيع بعض الصلاحيات التي كانت نوعا ما شكلية واستحداث لجنة العقوبات التي حلت محل لجنة الترتيب و التأديب ، و أصبح دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الإقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

## الفرع الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لقد خول المشرع الجزائري سلطات لقاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة، حيث يسهر قاضي تطبيق العقوبات على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدبير تفريد العقوبة .

إذن بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 04/05 المؤرخ في 2005/02/6 نجد أن سلطات قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة هي:

**أولا: وظيفة مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة**

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، وذلك أن هذا النوع من العقوبات هو الذي يهيمن على قانون العقوبات، ولما كان الأمر كذلك فقد خول للقضاء مهمة مراقبة مشروعية تنفيذها.

مرحلة التنفيذ العقابي، يجب أن تتم في إطار احترام القانون، وهو ما يعرف بمشروعية تطبيق العقوبات أو شرعية التنفيذ والذي ما هو إلا امتداد متطور لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

ومن أجل أداء هذا الغرض على الوجه الأفضل، فقد منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات عدة سلطات تتمثل خاصة في المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، وتلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم

**1. المساهمة في حل النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام:** هذه النزاعات فهي عبارة عن أخطاء مادية تشوب الأحكام كالإختلاف بين الحيثيات و المنطوق سقوط تحديد عقوبة المتهم في منطوق الحكم بعد أن تضمنتها حيثيات الحكم، خطأ في هوية المحكوم عليه أو عنوانه، و يؤول الإختصاص في تصحيح هذه الأخطاء إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أي المحكمة أو المجلس9.

و تنص المادة 14 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه: "ترفع النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية بموجب طلب أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار .

ويرفع هذا الطلب من النائب العام، أو وكيل الجمهورية، أو من قاضي تطبيق العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه .وفي حالة رفع الطلب من قاضي تطبيق العقوبات، أو المحكوم عليه، يرسل الطلب إلى النائب العام، أو وكيل الجمهورية، للإطلاع وتقديم التماساته المكتوبة في غضون ثمانية (8) أيام،و من خلال المادة 14 السابقة الذكر،



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نستنتج أن طبيعة النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية هي عبارة عن أخطاء مادية تشوب هذه الأحكام، ومن بين هذه الأخطاء ما يلي: اختلاف بين الحيثيات والمنطوق، سقوط تحديد عقوبة المتهم في منطوق الحكم بعد أن تضمنتها حيثيات الحكم، الحكم بعقوبة صحيحة لكن وجود خطأ في التهمة على مستوى المنطوق، خطأ في هوية المحكوم عليه أو عنوانه.

2 . **تلقي شكاوى المحبوسين وتظلماتهم** : تنص المادة 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على أن " يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله"، فيجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقا للأصول وعبر الطرق المقررة.

ولقد كرس المشرع الجزائري حق المحبوس في تقديم الشكاوى ورفع التظلمات في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين من خلال المادة 79 التي تنص على أنه " يجوز للمحبوس عند المساس بأي حق من حقوقه، أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية الذي يتعين عليه قيدها في سجل خاص والنظر فيها، والتأكد من صحة ما ورد فيها واتخاذ كل الإجراءات القانونية اللازمة في شأنها." كما أن لقاضي تطبيق العقوبات أيضا، سلطة النظر في التظلم المرفوع إليه من قبل المحبوس عند تعرض هذا الأخير لتدابير تأديبية من الدرجة الثالثة والمتمثلة في المنع من الزيارة لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ما عدا زيارة المحامي، والوضع في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما.

فالقاضي تطبيق العقوبات رقابة على المحبوسين المحكوم عليهم، وتتجلى هذه الرقابة في جعله جهة ترفع أمامها التظلمات والشكاوي عند المساس بحقوقهم المقررة قانونا، وإن النظر في هذه التظلمات يعتبر همزة وصل بين قضاة تطبيق العقوبات والمحبوسين المحكوم عليهم، بما يعينه على اتخاذ ما قد يكون مناسبا من القرارات ، كتغيير برامج المعاملة داخل نفس ، المؤسسة، أو تغيير المؤسسة [10].

## ثانيا : مراقبة مشروعية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لم يورد المشرع الجزائري ضمن المادة 05 مكرر1من قانون العقوبات 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تعريفا صريحا لعقوبة العمل للنفع العام، إلا أننا نقول العمل للنفع العام عقوبة قوامها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة، أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا تقدرها المحكمة وبدون مقابل.

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لقاضي تطبيق العقوبات وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 ابريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيقها و شروطها، كما نصت المادة 05 مكرر 1 و 05 مكرر 2 شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام 11 ، وجاء المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 لتوضيح كيفية تطبيق هذه العقوبة وشروطها ،و ذلك لتعزيز المبادئ الأساسية للسياسة العقابية التي ترتكز بالأساس على احترام حقوق الإنسان وتحقيق إعادة الإدماج للمحكوم عليهم، وهو الهدف الذي لم يعد يرتكز على حبس الأشخاص فقط ، بل أصبح تحقيقه يتوقف على مدى احترام مبدأ تشخيص العقوبة عند النطق بها .

و بمجرد استلامه الملف من النيابة العامة، يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المعني بواسطة محضر قضائي على العنوان المدون بالملف، في حالة امتثال المحكوم عليه وبقصد تشكيل ملف له، يقوم قاضي تطبيق العقوبات التحقق من هويته و يحرر قاضي تطبيق العقوبات بطاقة معلومات شخصية، ليقوم بعدها باختيار منصب عمل من بين المناصب المعروضة والتي تتلاءم وقدرات المحكوم عليه ، والتي ستساهم في اندماجه الاجتماعي دون التأثير على السير العادي لحياته.

### الفرع الثالث : إصدار الأوامر و المقررات

لقد منح المشرع الجزائري، من خلال قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بعض السلطات لقاضي تطبيق العقوبات كهيأة مستقلة عن لجنة تطبيق العقوبات، في مجال إصدار الأوامر وإصدار المقررات12.

#### أولا : سلطة إصدار الأوامر

تتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في إصدار الأوامر في الحالات التالية:

**1 . حركة المحبوسين :** ويقصد بحركة المحبوسين، استخراج المحبوسين أو تحويلهم، فاستخراج المحبوس يقصد به عملية اقتياده تحت الحراسة خارج المؤسسة العقابية، كلما وجب مثوله أمام القضاء أو استدعت حالته الصحية نقله لتلقي العلاج، أو لإتمام أي



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إجراء يستحيل القيام به داخل المؤسسة العقابية, أما تحويل المحبوس فيقصد به عملية اقتياده تحت الحراسة من مؤسسة عقابية إلى أخرى و عليه فاستخراج المحبوس لمثوله أمام القضاء يأمر به القاضي المختص، أما في الحالات الأخرى يصدر الأمر من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة مع إخطار القاضي المكلف.

2 . **الورشات الخارجية** : ويقصد بالورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليها نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة، وتتجلى سلطة قاضي تطبيق العقوبات في هذا المجال في إصدار أمر برجوع المحبوس إلى المؤسسة العقابية عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخه.

3. **سلطة إصدار المقررات** : بالرجوع إلى أحكام قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين والمنشور الوزاري المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام نجد أن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقررات بصفة فردية ودون استشارة لجنة تطبيق العقوبات وذلك في النواحي الآتية:

أ . **تطبيق عقوبة العمل للنفع العام**: يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بالوضع يعين فيه المؤسسة التي تستقبل المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام و كيفيات أداء هذه العقوبة ويجب أن يشتمل هذا المقرر على معلومات معينة و في نفس المجال يستطيع قاضي تطبيق العقوبات أن يصدر مقررا بوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لأسباب صحية أو اجتماعية أو عائلية.

ب . **الإفراج المشروط** : إن لقاضي تطبيق العقوبات سلطة إصدار مقرر إلغاء الاستفادة من الإفراج المشروط، وذلك إذا صدر حكم جديد بالإدانة في حق المفرج عنه شرطيا أو أن هذا الأخير لم يحترم الالتزامات الخاصة وتدابير المراقبة والمساعدة التي تضمنها مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط طبقا للمادتين 145 و147 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2005/02/6 .

## الفرع الرابع : منح رخص الخروج وتسليم رخص الزيارات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس ومن أجل استمرارية تواصله واتصاله بالعالم الخارجي وبغية إعادة إدماجه اجتماعيا وتربويا.

كرس المشرع للمحبوس حق تلقي الزيارات، كما سمح له في حالات إستثنائية بالخروج من المؤسسة العقابية لأسباب مشروعة, ولقد خول المشرع سلطات منح رخص الخروج وتسليم رخص الزيارات - فضلا عن مدير المؤسسة العقابية - إلى قاضي تطبيق العقوبات.

**1. منح رخص الخروج :** لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 الموافق ل 27ذي الحجة على أنه يجوز للقاضي المختص لأسباب مشروعة واستثنائية أن يمنح المحبوسين ترخيصا بالخروج تحت الحراسة لمدة محددة حسب ظروف كل حالة على أن يخطر النائب العام بذلك.

**2. تسليم رخص الزيارات :** لقد نص المشرع في المادة 66 من القانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 الموافق ل 27ذي الحجة على أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه و مكفوله ، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، وذلك بموجب رخصة تسلم من مدير المؤسسة العقابية.

**المطلب الثاني : سلطات قاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات**

إن ما يميز سلطات قاضي تطبيق العقوبات ضمن هذه اللجنة، هو العمل الجماعي الذي يرمي إلى معرفة شخصية المحبوس، ومن ثم إخضاعه لأسلوب المعاملة العقابية الذي يتناسب مع شخصيته، ودرجة خطورته، واستعداده لتقبله، وتدرجه نحو إعادة تربيته وإدماجه من جديد في المجتمع.

**الفرع الأول : سلطات قاضي تطبيق العقوبات**
**في المؤسسات العقابية ذات البيئة المغلقة**

لقد إعتمد المشرع مبدأ التصنيف في المادة 24/ 1من القانون 05/04 المؤرخ في 2005/02/6 والذي تختص به لجنة تطبيق العقوبات، وفي هذا المجال يستعين قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيسا للجنة تطبيق العقوبات13 بتوصيات المصلحة المتخصصة للتقييم والتوجيه بالمؤسسات العقابية في المادة 90 من القانون05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 .

كما أن لجنة تطبيق العقوبات تختص بالسهر على انجاز البرامج التعليمية والتكوين



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المهني للمحبوسين في ظل البيئة المغلقة طبقا للمادة 96 من القانون 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 .

ومن أهم السلطات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ضمن لجنة تطبيق العقوبات في نظام البيئة المغلقة هي سلطة ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة[14]، وقد أورد المشرع الجزائري تعريفا لتفريد التنفيذ العقابي على أن مبدأ تفريد العقوبة يتمثل في معاملة المحبوس وفقا للوضعية الجزائية وحالته البدنية والعقلية، كما جعل هذا المبدأ الأساس الذي يرتكز عليه تنفيذ العقوبة، يتضح لنا أن المفاهيم التي تتصل بمفهوم تفريد العقوبة هي: التصنيف، وتصنيف مؤسسات البيئة المغلقة، وأنظمة الاحتباس، والبرنامج التأهيلي.

**أولا : التصنيف**

يعرف التصنيف على أنه تقسيم المحكوم عليهم إلى فئات مختلفة وتوزيعهم على المؤسسات المتخصصة طبقا للسن والجنس والعود والحالة العقلية والاجتماعية وغيرها، وبعدئذ يخضعون داخل المؤسسة إلى تقسيمات أخرى فرعية يتحدد على ضوئها المعاملة الملائمة لمقتضيات التأهيل. وبالرجوع إلى مواد القانون رقم 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 يمكن القول أن المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ التصنيف وجعله أحد مهام لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات، حيث تختص هذه اللجنة بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، وهذا طبقا للمادة 24 فقرة 2 من هذا القانون, كما تصنف المؤسسات العقابية الى مؤسسات الوقاية، مؤسسات إعادة التربية، مؤسسات إعادة التأهيل إضافة الى المؤسسات المتخصصة بالنساء و الأحداث .

**ثانيا : سلطات قاضي تطبيق العقوبات بالبيئة المفتوحة**

**1- الورشات الخارجية:** يتم تشغيل اليد العاملة في إطار الورش الخارجية تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة الذي بمقتضاه توجه طلبات التخصيص إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيلها بدوره إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي□□، وفي حالة الموافقة تبرم مع الهيأة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والخاصة لإستخدام اليد العاملة من المحبوسين.

**2 – نظام الحرية النصفية:** يكون لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقرير هذا النظام من



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عدمه، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات بعد إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل، وفي حالة إخلال المحبوس بالتعهد أو خرقه لأحد شروط الاستفادة بهذا النظام يأمر مدير المؤسسة بإرجاع المحبوس□□، ويخبر قاضي تطبيق العقوبات الذي يقرر إما الإبقاء على الإستفادة من هذا النظام أو وقفة أو إلغائه وذلك بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.

**الفرع الثاني : أجهزة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين**

إستحدث المشرع بالقانون 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 هيئات ذات طابع إستشاري تقوم بدور كبير في إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا:

**أولا : اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم اجتماعيا**

لقد تأسست اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/429 المؤرخ في 08 نوفمبر2005 وهدفها الأساسي هو مكافحة الجنوح وتنظيم وتنسيق الدفاع الإجتماعي، وقد ألغي هذا المرسوم أحكام المرسوم رقم 72/35 المنظم للجنة التنسيق طبقا للمادة 10 من هذا المرسوم، و يترأس اللجنة وزير العدل أو ممثله، ويكون مقرها بوزارة العدل، الجزائر العاصمة، و تتشكل اللجنة من ممثلي القطاعات الوزارية ، ويمكنها أن تستعين أيضا بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها, و تقوم اللجنة بعدة مهام [17]، والشيء الجديد الملموس الذي حاول المشرع تجسيده من خلال إنشاء هذه اللجنة هو تفعيل سياسة الإدماج الإجتماعي من خلال فتحه لباب الإقتراحات قصد تجسيد دور القطاعات الأخرى بما فيها اللجان وهذا ما يبين حرص المشرع على خلق سياسة عقابية تتماشى وفكرة الإصلاح الاجتماعي.

**ثانيا : لجنة تكييف العقوبات**

هي آلية جديدة نصت عليها المادة 143 من قانون تنظيم السجون وتحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام في حين يتواجد مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/181 المؤرخ في 17/05/2005، و تجتمع لجنة تكييف العقوبات مرة كل شهر[18]، كما يمكنها أن تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك [19].

و تقوم لجنة تكييف العقوبات بالمهام التالية: تبدي رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يرجع الفصل فيها إلى وزير العدل في أجل 30 يوما من تاريخ استلامها. و في



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون ( المادة 10 من المرسوم )، كما تفضل في : الطعون المعروضة عليها في أجل 45 يوما من تاريخ رفع الطعن و الإخطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من قانون تنظيم السجون في أجل 30 يوما من تاريخ الإخطار ( المادة 11 من مرسوم )، ومن خلال ما تم عرضه من مهام وتشكيلة لجنة تكييف العقوبات نلمس اهتمام المشرع بسياسة الإدماج.

و تتداول اللجنة بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويلزم أعضاء اللجنة بسرية المداولات.

**ثالثا : لجنة تطبيق العقوبات**

تعد لجنة تطبيق العقوبات من أهم الآليات المستحدثة بموجب قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 24 منه، وما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 المؤرخ في 17/05/2005 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة تأهيل لجنة تطبيق العقوبات20.

و لقد حدد المشرع تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات21 وكيفية سيرها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المؤرخ في 17 ماي 2005، و تقوم لجنة تطبيق العقوبات بالمهام التالية طبقا للفقرة 2 من المادة 24 من قانون 05/04: " ترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية وخطورة الجريمة المحبوسين من أجلها وجنسهم وسنهم وشخصيتهم ودرجة استعدادهم للإصلاح، متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الإقتضاء، و دراسة طلبات اجازات الخروج وطلبات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط أو الإفراج المشروط لأسباب صحية ، متابعة تطبيق برامج إعادة التربية و تفعيل آلياتها".

و تفصل اللجنة في الطلبات المفروضة عليها في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تسجيلها، حيث تتداول في ملفات هذه الطلبات بحضور ثلثي أعضائها على الأقل، تتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، كما يلزم



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أعضاء اللجنة بسرية المداولات, وفي مجال الطعون، فقد أجازت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، إمكانية الطعون ضد مقررات اللجنة وذلك عن طريق تقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

### الفرع الثالث : المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

تطبيقا لنص المادة 113 من قانون 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 التي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون، والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[22] ، يدير هذه المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل و تنتهي مهامه بنفس الشكل، ويقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المحبوس الباقي على تاريخ الإفراج عنهم 06 أشهر قصد تحضيرهم لمرحلة ما بعد الإفراج، كما يمكن أن تكون الزيارة بطلب من المحبوسين، و تقوم المصالح الخارجية لإدارة السجون بالمهام التالية:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.
- السهر على استمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للأشخاص الذين تتولى التكفل بهم وتزيد القاضي المختص بناء على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.
- القيام بإجراء التحقيقات الإجتماعية الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين ومتابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، بتكفل من السلطة القضائية المختصة.

## المبحث الثاني : مستجدات أنسنة تطبيق العقاب



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**و مسايرة مقتضيات الإدماج و قيم الإصلاح**

إن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادته للمجتمع مواطنا صالحا فإعادة الإدماج الاجتماعي وما يترب طبها من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس إلتزاما تفرضه الدولة على المحبوس وإنما هو حق لهذا المحبوس قبل الدولة, ولبلوغ هذا الغرض يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشمل التهذيب الخلقي والديني والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي والتربية البدنية من أجل تقوية الصفات الخلقية لكل محبوس، وهذا ما جاءت به القاعدتان 25 و66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

أخذ المشرع الجزائري بكل أنظمة الإحتباس حيث أخذ بالنظام الجماعي حسب ما نصت عليه المادة 45 من قانون 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 فيوزع المحبوسين بين مختلف أجنحة المؤسسة وفق لمقررات التعيين الصادرة من لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية ، إلا أن هذا لا يعني عدم الفصل بين الرجال و النساء و البالغين و الأحداث أما النظام الانفرادي فقد تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 47 ،46 من قانون05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 و كذا المادة 155 من نفس القانون. وتختلف أسباب اللجوء إلى كل نظام و ذلك لعدة اعتبارات أهمها تطور حالة المحبوس و مدة استجابته لطرق العلاج العقابي وكذا مدة العقوبة طبقا لنص المادة 44 من قانون 05/ 04 أما النظام التدرجي فقد تبناه المشرع الجزائري في المواد134 ، 109 ،104 ،100،25، من قانون05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 فيبدأ بتنفيذ العقوبة في مؤسسة البيئة المغلقة، وإذا تحسن سلوكه ينتقل إلى الإستفادة من نظام الورشات الخارجية ،ثم بعدها ينتقل إلى مؤسسة البيئة المفتوحة ثم ينتقل إلى المرحلة السابقة على الحياة الحرة و هي الإفراج المشروط.

**المطلب الأول: أساليب إعادة التربية داخل المؤسسات العقابية**

تتنوع أساليب المعاملة داخل المؤسسة العقابية على نحو يتناسب مع شخصية المحكوم عليهم، وبصورة تحقق الغرض الأساسي من المعاملة، وهو تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم, والسبيل إلى ضمان حقهم في إعادة التأهيل هو



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وضع مجموعة من الأساليب التي تستعين بها الإدارة العقابية لتحقيق تهذيبهم وعلاجهم وخلق إرادة الخضوع للقانون واحترامه لديهم.

**الفرع الأول : النظم التمهيدية لتطبيق أساليب المعاملة العقابية**

تسعى المؤسسات العقابية الحديثة إلى إنجاز وظيفتها الرئيسية وهي إعادة تربية المحبوس لإعادة إدماجه في المجتمع وذلك عن طريق إتباع أسلوب علمي يكفل تحقيق هذا الغرض حتى إذا ما انقضت عقوبته يتم إخلاء سبيله وهو مؤهلا تأهيلا صحيحافيسترد حريته و يعود إلى مجتمعه وقد تغيرت نظرته للأمور بحيث أصبح يتحمل مسؤولية احترام النظام الاجتماعي واحترام حقوق الغير[23].

**أولا: الفحص**

يعتبر الفحص أول خطوة في تفريد تطبيق العقوبة السالبة للحرية و يمكن تعريفه بأنه" مجموعة من الإجراءات الفنية والإدارية التي تتولاها مجموعة من الأخصائيين في مجالات مختلفة، تنصب على شخصية المحكوم عليه وتتناول جوانبها البيولوجية والعقلية والنفسية والاجتماعية، بغرض معرفة مدى خطورته، وقابليته للاندماج، تمهيدا للتصنيف واختيار نوع المعاملة العقابية اللازمة لتحقيق الغرض من الجزاء الجنائي" [24].

1. **الفحص السابق على صدور الحكم الجزائي** : نصت على هذا النوع من الفحص المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز لقاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية، أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل، إجراء تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية، ويكون إلزامي في مواد الجنايات واختياري في مواد الجنح والمخالفات".

2. **الفحص اللاحق على صدور الحكم الجزائي** : نصت المادة 09 من المرسوم رقم 72/36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم، على إنشاء ملفا خاصا بكل محبوس يشتمل على بعض الوثائق ومن بينها خلاصة الحكم القاضي بالعقوبة التي اعتقل لأجلها، مما يساعد في إجراء الفحص الذي تقوم به المؤسسة العقابية ويشمل هذا الفحص دراسة شخصية المحبوس من كل الجوانب البيولوجية والعقلية والنفسية والإجتماعية، وهذا ما نستخلصه من نص المواد (04،05،10) من نفس المرسوم .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا: التصنيف**

ولقد إعتمد المشرع التصنيف الأفقي الذي تقوم به لجنة تطبيق العقوبات حسب ما ذكرناه سابقا ومصلحة الإحتباس داخل المؤسسة العقابية وعليه فإن تقسيم المحبوسين في القانون الجزائري يعتمد على : السن ، الجنس ، مدة العقوبة ، السوابق ، و أساس ماذا كان الحكم الصادر على المتهم نهائي أو مؤقت.

**الفرع الثاني : الأساليب الأصلية لتطبيق المعاملة العقابية**

تشمل أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية: العمل، التعليم والتهذيب، الرعاية الصحية والإجتماعية، التأديب والمكافأة.

**أولا : العمل**

تحرص النظم العقابية في الوقت الراهن إلى إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية، بطرق عديدة ومن أهم هذه الطرق التي يعول عليها اليوم في عملية التأهيل والإصلاح هي العمل, و لقد نظم المشرع عمل المساجين في البيئة المغلقة في المواد من" 96 إلى 99" من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/6 باعتباره من وسائل إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين حسب السياسة العقابية الحديثة، حيث إستبعد الغرض العقابي للعمل والمتمثل في إيلام المحبوس،ونصت المادة 96 من القانون 05/ 04 على أنه " في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي يتولى مدير المؤسسة العقابية بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض المهام المفيدة له والتي تساعده على إعادة إدماجه اجتماعيا وتفيده بعد انقضاء العقوبة" ، كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه وهذا طبقا للمواد: 97 و98 و99 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والأمر رقم 183 -66 المؤرخ في 12 يونيو 1966 والمتعلق بالتعويض على حوادث العمل والأمراض المهنية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يونيو 1970 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الحاصلة للمعتقلين.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**ثانيا : التعليم والتهذيب**

إدراكا لأهمية التعليم في إصلاح وتهذيب المحبوس لقد أولى المشرع اهتماما كبيرا بمجال التعليم، وقد جاء يهدف من وراء ذلك إلى تنمية قدرات ومؤهلات المحبوس والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي، وهذا ما جاءت به المادتان 88 و91 من قانون تنظيم السجون ، و ذلك من خلال :

1. **التعليم العام و التكوين** : وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنه تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية "، كما أكدت المادة 94 من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين المهني حيث نصت على أنه : " تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني و التمهين والتربية البدنية وفقا للبرامج المعتمدة رسميا مع توفير الوسائل اللازمة لذلك ،و جاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89 مشيرا إلى تعيين مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس ومساعدين إجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات،وبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجدها تنص على أن لجنة تطبق العقوبات تختص بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آليتها، ولاشك أن التعليم والتكوين المهني هما من آليات إعادة التربية.

و تنظيم التعليم في المؤسسات العقابية يشمل كل المستويات مرورا بمحو الأمية وينتهي إلى المستوى العالي بالجامعة، ويتم وفق برامج تعليمية مماثلة للبرامج الرسمية المطبقة من طرف وزارتي التربية الوطنية والتعليم العالي والبحث العلمي.

كما نظم المشرع التكوين المهني وأقره داخل المؤسسات العقابية، ومن أجل ذلك اشترط تهيئة المنشآت اللازمة لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني وإنشاء الأجهزة الإدارية التي من شأنها السهر على سير العملية [25] ، و تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة وذلك بالتنسيق مع مصالح



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التكوين المهني التابعة لوزارات المعنية، حيث تنشأ ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية.

2. **وسائل التعليم:** تضمن قانون تنظيم السجون بعض الوسائل التي تعتمدها الإدارة العقابية في تعليم المساجين، حيث نصت المادة 92 على أنه يحق للمحبوسين حضور محاضرات ذات الطابع التربوي والثقافي والديني كما يحق له كذلك تلقي الجرائد والمجلات الوطنية.

3 . **التهذيب :** التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لابد أن يقترن بالتهذيب، ويقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه.ويهدف التهذيب إلى تعويد المحكوم عليهم على سلوك اجتماعي مستقيم ينطلق من ترسيخ قناعات في نفوسهم ولقد أولى المشرع أهمية للتهذيب الديني، نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه، ومنعه من العودة إلى الجريمة مرة أخرى، لذلك فقد تم إنشاء مصلحة خاصة بالتربية الدينية على مستوى كل مؤسسة عقابية تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين، وتتكفل هذه المصلحة بتلقين الوعظ الديني والقيم الإسلامية الداعية إلى الأخوة والتسامح وإستقامة الأخلاق والتحلي بالسلوك الحسن وفتح أبواب التوبة للعدول عن إرتكاب الجريمة.

ولقد تم إبرام إتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21 وفي هذا الإطار تسهر وزارة العدل على تنظيم التربية الدينية داخل المؤسسات العقابية وذلك بقيام ناظر الشؤون الدينية التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه مع قاضي تطبيق العقوبات بإعداد البرنامج الدراسي المستمد أساسا من البرامج المعدة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، ويتولى رجال الدين مهام تحفيظ القرآن الكريم وأحيانا تقديم دروس لمحو الأمية.

4 . **الرعاية الصحية و الإجتماعية:**

لقد كفل المشرع الرعاية الصحية لكل محبوس منذ دخوله المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه، خاصة إذا كان المرض هو العامل الذي كان له أثرا في إنحراف المجرم، لذا حرص المشرع من خلال القانون 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 على النص على مجموعة من الأساليب الوقائية والعلاجية من أجل منع انتشار الأمراض التي يعاني



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

منها كل محبوس، فوضع التزاما على عاتق طبيب المؤسسة العقابية أن يتفقد مجموع الأماكن ويخطر المدير بكل معاينة قام بها، وكل الوضعيات التي من شأنها الإضرار بصحة المحبوس (المادة 60 ق. ت. س )، كما أخضع كل المؤسسات العقابية إلى مراقبة دورية ( المادة 62 ق. ت. س ) يقوم بها القضاة وحتى الوالي مع إعداد تقارير تقيمية لسير هذه المؤسسات توجه إلى وزير العدل، بما فيها مدى توفر شروط الرعاية الصحية بداخلها.

**المطلب الثاني : أساليب إعادة التربية و الإدماج خارج نظام البيئة المغلقة**

ولتجنب عيوب نظام البيئة المغلقة و الإنتقال المباشر والسريع من حياة الإعتقال إلى الحياة الحرة، اعتمدت السياسة العقابية الحديثة نظم أخر ى، تتميز بإختفاء العوائق والحواجز المادية ، وتطبق هذه الأنظمة على الأشخاص الذين أعطت أساليب المعاملة العقابية في البيئة المغلقة نتائجها الإيجابية في شخصيتهم.

ولقد أقر المشرع الجزائري عدة سلطات لقاضي تطبيق العقوبات في إطار لجنة تطبيق العقوبات في ظل هذا النظام الذي يضم: نظام الورشات الخارجية، نظام الحرية النصفية، مؤسسات البيئة المفتوحة.

**الفرع الأول : النظم القائمة على الثقة**

و هي تمثل مرحلة انتقالية بين عملية السجن الكاملة في البيئة المغلقة والحياة الحرة، بهدف إعادة التأهيل المرحلي للمحكوم عليه وتحضيره للحياة الكريمة في المجتمع:

**أولا : نظام الورشات الخارجية**

لقد أخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية، وإعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية .ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في إنجاز مشاريع ذات منفعة عامة ، ولقد أخذ المشرع بنظام الورشات الخارجية، واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية، ويتمثل نظام الورشات الخارجية في استخدام المحبوسين المحكوم عليهم على شكل جماعات أو فرق خارج المؤسسة العقابية، للقيام بأعمال مفيدة لفائدة الجماعات والمؤسسات و المقاولات العمومية أو الخاصة مع فرض رقابة عليهم من طرف الإدارة العقابية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن الوضع في نظام الورشات يكون بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات وشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل طبقا للمادة 101فقرة الأخيرة.

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يتم بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل، حيث يتم وضع المحبوس في هذا النظام إذا توافر فيه أحد الشرطين التاليين علما أنه يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة وأثناء العمل:

. أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا .

-أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وتتمثل إجراءات الوضع في هذا النظام في توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة،الذي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي، وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة إتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين.

**ثانيا : نظام الحرية النصفية**

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية حيث أخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة و الورشات الخارجية .

ويقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا ومن دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم.

لقد أخذ المشرع بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والورشات الخارجية حسب المادة 104 من قانون 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 ، واعتبره وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، وبمقتضاه يوضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساءا، لتمكينه من تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني بالرجوع إلى المادة 104 وما بعدها من قانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/6 نجد أن المشرع وضع بعض الشروط للإستفادة من نظام



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحرية النصفية فيجب أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا و أن يتم قضاء فترة معينة من العقوبة.

حيث يتم الوضع في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك، حيث يوضع في هذا النظام المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على انقضاء عقوبته أربعة وعشرون شهرا و المحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية و قضي نصف العقوبة.

من خلال ما سبق يمكن القول أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد أعطى سلطة تقرير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أن كانت في ظل الأمر رقم 02 -72 المؤرخ في 1972/02/10 الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة الموافق ل 7 محرم 1392 هجري من إختصاص وزير العدل، وإن كانت هذه السلطة التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات ممنوحة له في إطار لجنة تطبيق العقوبات.

**ثالثا : نظام البيئة المفتوحة**

لقد أخذ المشرع بنظام البيئة المفتوحة، وإعتبره وسيلة لإعادة التربية و الإدماج خارج المؤسسة العقابية [26] ، وكمرحلة إنتقالية للنظام التدريجي بعد نظام البيئة المغلقة ونظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية ، ويتم تطبيق هذا النظام عن طريق تنظيم العمل بمؤسسات تنشأ لهذا الغرض بقرار من قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ، يتولى قاضي تطبيق العقوبات طبقا لأحكام المادة 111 من القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/6 صلاحية إصدار مقرر الوضع في نظام البيئة المفتوحة بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل .

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات، بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك ، وقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية يتم على أساسها اختيار المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا المؤهلين للوضع في هذا النظام وهي كما يلي :

-أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

مما سبق يتضح أن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين قد منح سلطة تقرير هذا النظام من عدمه إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات بعد أن كانت هذه السلطة ممنوحة لوزير العدل في ظل قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين.

**رابعا : أنظمة تكييف العقوبة و علاقتها بسياسة الإصلاح و إعادة التأهيل**

لقد استحدث القانون 04/05 المؤرخ في 2005/02/6 نظام جديد يعرف بتكييف العقوبة حيث نص عليه المشرع في الباب السادس من هذا القانون، ويضم ثلاثة فصول، و أدخل عليه عدة مستجدات جعلته متماشيا مع سياسة الإصلاح وإعادة الإدماج للمسجونين[27].

1. **إجازة الخروج :** إستحدث المشرع بموجب قانون تنظيم السجون الجديد نظام إجازة الخروج وبمقتضاه يتم السماح للمحبوس بترك السجن خلال فترة محددة ب 10 أيام لملاقات و الإجتماع بأسرته و الإتصال بالعالم الخارجي ككل[28]. وتنص المادة 129من قانون تنظيم السجون على أنه: " يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث (03) سنوات أو تقل عنها بمنحه إجازة خروج من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة (10) أيام يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروطا خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل".

و بالرجوع إلى نص المادة 169 تتضح الطبيعة القانونية لنظام إجازة الخروج من حيث أنه لا يعد حقا للمحكوم عليه، وهو آلية جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، والذي يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المبينة أعلاه، تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة العقابية، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه الآلية تمنح لقاضي تطبيق العقوبات سلطة تقديرية في منحه من عدمه.

2 . **نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة :**

يمثل نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون الجديد 04/05 المؤرخ في 2005/02/6 مضمونه أنه إذا كان الإفراج



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشروط ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء في الوسط المغلق إلى وسط حر، فإن التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يقتصر على مجرد تعليق ورفع قيد سلب الحرية خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر ويواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل الوسط المغلق، ولقد نصت المادة 130 من القانون 04/05 على أنه يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة ( 3) أشهر، إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس تقل عن سنة (1) واحدة أو تساويها.

**الفرع الثاني : نظام الإفراج المشروط**

الإفراج المشروط نظام عقابي يقصد به إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انتهاء المدة المحكوم عليه بها مع تقييد حريته ببعض الإلتزامات التي يترتب على تنفيذها تحوله إلى إفراج نهائي[29]، وعلى الإخلال بها عودة المستفيد منه إلى السجن لتنفيذ ما تبقى له من مدة العقوبة. وتكريسا لهذا الاتجاه وبصفة نسبية و هو ما قرره المشرع بموجب القانون04/05.

**أولا : الشروط المتعلقة بالمحبوس**

. شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك: يعتبر السلوك الحسن للمحبوس أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه شرطا ضروريا للاستفادة من الإفراج المشروط، ذلك أن التزام المحبوس بالسلوك الحسن إنما يؤكد استجابته وتفاعله مع أساليب إعادة التربية بصورة ايجابية وتتولى الإدارة العقابية ممثلة في مدير المؤسسة العقابية تقدير حسن سلوك المحبوس، بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة وسلوك المحبوس.

1 . **شرط تقديم ضمانات جدية للإستقامة**: حسن السيرة والسلوك يعزز بتقديم ضمانات جدية للاستقامة والتي تكون بمثابة نتيجة إيجابية لفعالية المعاملة العقابية التي يخضع لها، ولن يتحقق هذا الشرط إلا بعد تنفيذه مدة معينة من العقوبة السالبة لحرية داخل المؤسسة العقابية.

2 . **شرط موافقة المحبوس:** المشرع الجزائري فقد نص على هذا الشرط صراحة في المادة 07 و08 من المرسوم رقم 73-72 المؤرخ في فبراير 1972 المتعلق بإجراءات



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تنفيذ المقررات الخاصة بالإفراج المشروط حيث لا يمكن إلا بعد قبوله للتدابير والشروط التي تضمنها مقرر للمحبوس الإستفادة من نظام الإفراج المشروط

**ثانيا : الشروط المتعلقة بمدة العقوبة**

المشرع الجزائري حدد في المادة 134 ف 2 و4 و3 من قانون تنظيم السجون المدة التي يجب أن يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية حتى يمكنه الاستفادة من الإفراج المشروط دون النظر إلى العقوبة السالبة للحرية لا من حيث نوعها ولا مقدارها ، فتنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المبتدئ بنصف ½ العقوبة للمحكوم بها عليه.

1. **المحبوس معتاد الإجرام:** تنص الفقرة الثانية من المادة 134 من قانون تنظيم السجون بأنه: " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المعتاد الإجرام بثلثي 2/3 العقوبة المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة ".

2 . **الشروط المتعلقة بأداء المحبوس للالتزامات المالية المحكوم بها عليه:** استحدث المشرع هذا الشرط بموجب ( المادة 136 من ق.ت.س) فلا يمكن للمحبوس أن يستفيد من الإفراج المشروط إلا بعد أدائه المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه ،وكذا التعويضات المدنية التي لا يعفى منها إلا بتقديم ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها فحسب المادة 134 فقرة 4 على ما يلي: " تحدد فترة الاختبار بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد بخمس عشر(15) سنة".

**ثالثا : الشروط الشكلية**

يكون منح الإفراج المشروط بموجب مقرر من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب مدة العقوبة المتبقية، إما بطلب من المحبوس مباشرة [30] ، أو باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية وتكون اقتراحات الإفراج المشروط مصحوبة بتقرير مسبب ، طبقا( للمادة 137 والمادة 138 ق.ت.س ) والمادة الأولى من المرسوم رقم 72/ 73 السالف الذكر. و لقد اكتفى قانون تنظيم السجون بالنص على حق المحبوس أو ممثله القانوني[31] في طلب الإفراج المشروط دون ذكر إجراءات تقديمه



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا في ( المادة 137 ق.ت.س ) و إنما قصد من ذلك معرفة رغبته في الإستفادة من الإفراج المشروط و الإمتثال للإلتزامات والشروط التي تفرض عليه.

**الخاتمة:**

يعد قانون 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 قفزة نوعية نحو تجسيد أغراض المعاملة العقابية الحديثة في السياسة الجنائية المعاصرة التي تبناها المشرع الجزائري باعتبار أن العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في فحوى مادته الأولى، و أسندت هذه المهمة لإدارة السجون التي تسهر على ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مشروعية تطبيقها، فضلا على ذلك، استحداث آليات جديدة تسمح بدعم فعاليات المجتمع في إعادة إدماج المحبوسين، من خلال تزويدهم بالمساعدة الضرورية و الرعاية اللاحقة بعد انتهاء مدة حبسهم. وعلى هذا الأساس و من خلال قانون 05/ 04 المؤرخ في 2005/02/6 ، فقد توسع مجال تدخل إدارة السجون و عصرنة تسييرها و إدارتها ووضعت آليات جديدة لتطبيق أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي، بالإضافة إلى تزويد قاضي تطبيق العقوبات بلجان مساعدة و تدعيمه بصلاحيات تساعده في أداء مهامه، و عليه عملت السياسة الجنائية المعاصرة من خلال مضامينها الحديثة ترقية أساليب إعادة التأهيل و الإصلاح و مراعاة حقوق الإنسان تضامنا مع عولمة السياسة الجنائية العالمية التي سارت على هذا النحو . على ضوء هذه الدراسة تمكننا من تسجيل عدة اقتراحات من شأنها أن تساهم في نجاح أسلوب الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي بشكل فعال وضمان تحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي :

. لابد من تخصص قضاة تطبيق العقوبات، وذلك عن طريق الإلمام بعلمي الإجرام والعقاب من خلال دورات تكوينية تعقد لهذا الغرض، وعدم جعل الهدف من التعيين في هذا المنصب التقليل من شأن هذا القاضي.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

. إشراك قاضي تطبيق العقوبات بالأمور المتعلقة بماديات الاحتباس والمسائل الخاصة بأمن المؤسسة العقابية ولو بإبداء الرأي والمشورة ذلك أن تسطير نظام أمني معين يمكن أن يؤثر سلبا على عملية التنفيذ العقابي.

. منح المحبوس إمكانية الطعن في المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات لاسيما ما تعلق منها بالمقررات المتخذة بشأن تكييف العقوبة وإمكانية الطعن في مقرر إلغاء الإفراج المشروط إذا كان صادرا من وزير العدل أمام القضاء الإداري.

. الإسراع بتنصيب المصالح الخارجية لإدارة السجون حتى تقوم بالدور المنوطا في مساعدة قاضي تطبيق العقوبات على متابعة وضعية المحبوسين الخاضعين لمختلف أساليب المعاملة العقابية والعمل على إعادة إدماجهم اجتماعيا.

**الهوامش:**

1 . لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة للطباعة الجزائر،2012.، ص 147.

2 . عبد الحفيظ طاشور، دور القاضي في تطبيقالأحكام القضائية الجزائية في التشريع الجزائري، دار المطبوعات الجامعية ، 2001، ص 20

3 . عمار عباس الردع الخاص العقابي و نظم المعاملة الإصلاحية، منشورات الحلبي لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص 123

. عبد الحفيظ طاشور ، المرجع السابق ، ص 24

5 . لخميسي عثامنية ، السياسة العقابية في الجزائر و المواثيق الدولية و حقوق الانسان، دار هومة للطباعة الجزائر،2012.، ص 147

6 . محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات قسم عام، دار النهضة العربية مصر، الطبعة الرابعة، سنة 1977، ص 288

7 . نظير فرج ميناء، الموجز في علمي الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1993، ص194

8 . محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب ،دار وائل للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ، سنة 2009، ص 248

9 . القانون رقم 05/ 04 الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين , المؤرخ في 2005/02/6 الموافق ل 27ذي الحجة عام 1425،الوارد بالجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 13 فبراير 2005 الموافق ل 4محرم 1426 هـ .

10 . عبد الحفيظ طاشور، دور قاضي تطبيق الأحكام الجزائية، المرجع السابق ، ص 126 .

11 . المنشور رقم 02 /09 المتعلق بكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام المؤرخ في 21 ابريل 2009 ،صادر عن وزارة العدل الجزائرية.

12 . المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 07/99، المحدد لكيفيات استخراج المساجين و تحويلهم،المؤرخ في29 مارس 2007 ، الجريدة الرسمية عدد 22 مؤرخة في 04 ابريل 2007 الموافق ل 16 ربيع الاول عام 1428 هـ ,الصفحة 4.

13 . حدد تنظيمها وسيرها المرسوم التنفيذي رقم 05/ 180 المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها , المضي في 17 ماي 2005 , الصادر بالجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 18 مايو 2005, الموافق ل 9 ربيع الاول عام 1426 , صفحة 13

14 . المادة 89، القانون رقم 05/04 الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المرجع السابق .



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

15 . المواد 101، 103 قانون 04/ 05 الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المؤرخ في 2005/02/6. الجريدة الرسمية العدد 12 سنة 2005 . المذكور سابقا

16 Bettahar Touati organisation et système pénitentiaire en droit algérien 1 ère édition,2004, p 13

17 . المادة 02 من المرسوم429 / 05 المحدد تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات تربية المحبوسين و إعادة إدماجهم الإجتماعي المؤرخ في 08 نوفمبر 2005،الصادر بالجريدة رسمية عدد 74 المؤرخة يوم 13 نوفمبر 2005 الموافق ل 11 وال 1426 هـ .

18 . المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 05/ 181، المتضمن تحديد تشكيل و تنظيم و سير لجنة تكييف العقوبات ، المؤرخ في17 مايو 2005 الموافق ل 8 ربيع الأول 1426 هـ ، الجريدة رسمية العدد 35 الصادرة بتاريخ 18 مايو 2005 الموافق ل 9 ربيع الأول 1426 هـ , الصفحة 14.

19 . المواد 07 ،06 ،05 من المرسوم التنفيذي ر قم 05/ 181 السالف الذكر.

20 . بالرجوع إلى المادة 24 من قانون 05/04 الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، المؤرخ في 2005/02/6 المذكور سابقا نجد أن المشرع الجزائري استحدث لجنة تطبيق العقوبات في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان مؤسسات الدفاع الإجتماعي.

21 . عوضت لجنة تطبيق العقوبات عن لجنة الترتيب و التأديب التي نشأت بالأمر 72/02 يتضمن قانون تنظيم السجون و اعادة تربية المساجين، المؤرخ في 1972/02/10 الذي صدر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 22 فبراير سنة الموافق ل 7 محرم 1392 هـ 1972. و التي أنشأت بموجب المادة 24 من قانون 05/04 الخاص بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، المذكور سابقا

22 . المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 07/67، الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج للمحبوسين، المؤرخ في 19 فبراير 2007 ، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 28 فبرير 2007 الموافق ل 10 صفر 1428 هـ .

23 . د. رؤوف عبيد، أصول علمي الإجرام والعقاب، الطبعة الثامنة، دار الجيل للطباعة، الفجالة، .1989، ص 5

24 . السيد يس السيد ، المجلة الجنائية القومية ، تصنيف المجرمين،المجلد 5،العدد 1 ، ص 63

25 . عقد اتفاقية لتكوين المساجين مهنيا مع كتابة الدولة للتكوين المهني في 17 نوفمبر 1997 و جاءت التعليمة 1823/2005 الصادرة عن المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي بتاريخ 02/01/2005

26 . د. عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990 ص 96

27 . أ . بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009، ص 15

28 . محمد صبحي نجم ، المدخل إلى علم الإجرام و العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1988. ص 149

29 . محمد عبد الله كويرات ، المرجع السابق ، ص 258

30 . الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 2009 العدد 01 .

31 . المنشور الوزاري رقم 01/05، المؤرخ في05 جوان 2005 ، المتعلق بكيفية البث في ملفات الإفراج المشروط . وزارة العدل.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com